

خَمْسَمَائَةٌ سُنَّةٌ

مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ


عَلَى مَذَهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

جمع وترتيب

السيد / محمد بن علوى العيدروس

الحضرمي التريمي

اللقب (سعد)



إِنْ يَحْمِدُ عِبَادَةَ الْخَلَّالَ
فَجَلَّ مَنْ لَا عِبَابَ فِي هَوَاعَلَ



طبع وترتيب
السيد / محمد بن علي العيدروس
التربيمي الحضرمي
الملقب (سعد)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رقم الإيداع بدار الكتب صنعاء 286 / 2006

الطبعة الأولى 1427هـ الموافق 2006م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

يمتع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسنون
والحاصل على غيرها إلا بإذن خططي

ثريه للدراسات والنشر

ترجم للدراسات والنشر

418888 ترجم حضرموت - الجمهورية اليمنية

التفصيـل الـطـبـاعـي

مركز عبادي للدراسات والنشر ص. ب : 662 - صنعاء
ت: 219618 / فاكس: 219619 الجمهورية اليمنية

نبطة يصيرة لمن أسيط محمد بن علي بن العيدروس

هو السيد الشريف محمد "سعد" بن علوى بن عمر بن عيدروس بن علوى بن عبدالله بن علوى بن الحسن بن علوى بن عبدالله بن أحمد بن الإمام الشيخ حسين ابن الإمام القطب سلطان الملا عبدالله العيدروس ابن الإمام أبي بكر السكون ابن الإمام القطب عبد الرحمن السقاف ابن الإمام محمد مولى الدولة ابن الإمام علي صاحب الدرك ابن الإمام علوى الغيور ابن سيدنا الإمام الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد ابن الإمام علي ابن الإمام محمد صاحب مرباط ابن الإمام الشيخ علي خالع قسم ابن الإمام علوى بن محمد صاحب الصومعة ابن الإمام علوى صاحب سُمل ابن الإمام عبيد الله ابن الإمام المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى النقيب ابن الإمام محمد ابن الإمام علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام سيدنا علي زين العابدين ابن الإمام سيدنا الحسين سبط رسول الله وريحانته ابن سيدنا الإمام علي بن أبي طالب وابن سيدنا فاطمة الزهراء البنت الطاهرة بنت سيدنا رسول الله محمد الحبيب الأعظم سيد الخلق أجمعين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ولد بtrim حضرموت سنة ١٣٥١ هـ - ١٩٣٣ م وتربي على يد والده السيد علوى بن عمر العيدروس الذي كان معروفاً بالعلم والصلاح والولالية والزهد والورع، وقد أخذ عن علماء trim وخصوصاً في رباط trim المشهور، ثم انتقل إلى مدينة عدن لكسب المعيشة حيث كانت مزدهرة اقتصادياً آنذاك وقد كان مولعاً بجمع الطوابع والتحف إلى أن جعلها - حرفه - فاتقها إلى لفت أنظار الاشتراكيون في عدن واعتقلوه قرابة أربع سنوات وحاولوا آذيه في السجن، لكنه كان ملاحظاً بالعناية الربانية ومحفوظاً بأمر الله الحافظ..

وإذا العناية لاحظتك عيونها نَمْ فالمخاوف كلهن أمان
وبعد خروجه من السجن عاد إلى trim حيث كان محراب مسجد السقاف شاغراً ينتظره للتوفيق من الله انصب إماماً لهذا المسجد في سنة ١٣٩٥ هـ إلى حين كتابة هذه الأسطر وقام أيضاً بفتح معلامة أبي مرريم لتحفيظ القرآن الكريم فتخرج على يديه الجم الغفير من الحفاظ وأشهرهم السيد الشريف عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ولا يزال المعين جارٍ. ويتصدر المذكور درساً في قبة جده عبدالله بن أبي بكر العيدروس لقراءة الإحياء بكل يوم الثين ودرساً في مسجد آل بنى علوى لقراءة صحيح البخاري بكل يوم ثيس.

شفف المذكور بالقراءة في عدة مجالات مختلفة فقد اهتم ذلك إلى الجمع والتاليف، فبلغت مؤلفاته نِيَفَا وَحُمْسِين كتاباً في مجال القرآن

والفقه والتصوّف والتداوي والأخبار والتوثيق... إلخ. وعمّت بذلك
المؤلفات البركة وانتفع بها الخاص والعام.

نسأله الحمد لله الذي أقيوم أن يطيل عمره في عاليه وأن يستمر النفع به.

سنن الصلاة

للصلاة سنن كثيرة نذكر منها خمسين سننة فقط وهي:

- (١) الأذان.
- (٢) الإقامة.
- (٣) الانتصاب قائماً.
- (٤) أن يفرج بين قدميه.
- (٥) أن يكون قدر شبر.
- (٦) النظر إلى موضع السجود.
- (٧) أن يسمى النظر إلى موضع السجود في جميع صلاته حيث فتح عينيه.
- (٨) أطراق الرأس قليلاً.
- (٩) السواك.
- (١٠) يستحب للرجل أن يصلح في ثوبين قميص ورداء أو إزار وسرويل فأن اقتصر على ساتر العورة جاز واستحب أن يضع على عاتقه شيئاً^(١).

(١) حديث: إذا كان لأحدكم ثوبان فلوصل فهما. (رواوه أبو داود).

: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

يستحب للمرأة أن تصلح في ثلاثة قميص وإزار وسرويل، ويستحب لها أن تكشف جلبابها وفي الحديث: "اللهم اخفر للمتسرولات من أمي". (شرح العبيه - للسوطي).

- (١١) لبس الرداء.
- (١٢) لبس الكوفية.
- (١٣) لبس العمامة.
- (١٤) التعود قبل الدخول فيها.
- (١٥) أن يقرأ سورة الناس قبل الدخول فيها.
- (١٦) أن يتغل عن يساره بدون ريق.
- (١٧) ثم يقول "رَبُّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ *
وَأَعُوذُ بِكَ رَبُّ أَنْ يَحْضُرُونِ" (ثلاثاً)
- (١٨) أن يضع يده اليمنى على صدره عند إحساسه بوسوسة عموماً ثم يقول: .
- (١٩) "سبحان الملك الخلاق الفعال إن يشاء يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز".
- (٢٠) التلفظ بالنية.
- (٢١) ذكر عدد الركعات.
- (٢٢) نية الاستقبال.
- (٢٣) الإضافة إلى الله تعالى.
- (٢٤) ذكر الأداء أو القضاء.

- (٢٥) نية الإمامة من الإمام لغير الجمعة والمعادة والمنذورة
جماعه والمقدمة في المطر حيث تجب فيهن.
- (٢٦) قطع هزة الحلاله في التكبير وأن لا يصلها بما قبلها.
- (٢٧) رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام.
- (٢٨) أن لا ترفع اليدان إلى قدم رفعا عن التكبير.
- (٢٩) أن لا ترد إلى المنكبين.
- (٣٠) أن يجهز الإمام بالتكبير.
- (٣١) التوسط بيد المد والقصر في التكبير.
- (٣٢) أن تكون اليدان مكشوفة.
- (٣٣) أن تكون إلى جهة الكعبة.
- (٣٤) تفريج أصابع اليدين.
- (٣٥) أن يكون التفريج وسطاً.
- (٣٦) أن يحاذى بإهامية شحمي أذنيه.
- (٣٧) أن يحاذى برؤوس الأصابع أعلى أذنيه.
- (٣٨) أن تكون الأصابع منحنية.
- (٣٩) أن تكون الأصابع منشورة.
- (٤٠) أن يحاذى بكفيه منكبيه.

- (٤١) أن ينهي رفع اليدين مع آخر التكبير.
- (٤٢) أن لا تنقض اليدان يمينا ولا شمالاً عند الفراغ منه.
- (٤٣) إرسال اليدين بمندوء.
- (٤٤) استئناف رفعهما^(١).
- (٤٥) وضع اليدين تحت الصدر، وأن تكون اليدان فوق السرة.
- (٤٦) أن يكون وضع اليدين معاً مائلاً قليلاً إلى اليسار جهة القلب.
- (٤٧) وضع اليد اليمنى على اليسرى.
- (٤٨) نشر أصابع اليد اليمنى على طول ذراع اليسرى.
- (٤٩) أن تكون المسبحة والوسطى هي المنشورة.
- (٥٠) أن يقبض باليد اليمنى على كوع اليسرى.
- (٥١) أن يكون قبض كوع اليسرى بإبهام وحنصر وبنصر اليد اليمنى.
- (٥٢) قبض بعض الرسغ.
- (٥٣) قبض أول الساعد.

(١) عند الإمام الفزالي وقال غيره يضعهما فوق السرة مباهرة.

٥٤) يقرأ دعاء الافتتاح ويزيد عليه اللهم أنت الملك لا
 إله إلا أنت، ربِّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
 فاغفر ذنبي جميماً فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدى إلى
 أحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف
 عني سيئها فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك
 والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا برك وإليك
 تبارك وتعالى استغفرك وأتوب إليك اللهم باعد بيني
 وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
 من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم
 أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد. وفي رواية سبحانك
 الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ^(١). وفي
 رواية على رضي الله عنه، كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة
 قال: "لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً
 فاغفر لي أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهي.....
 الخ ^(٢)". ويحسن للإمام أن يقتصر على وجهت وجهي إلى

١) رواه البهقى عن ابن عمر.
 ٢) رواه البهقى.

وأنا من المسلمين إذا لم يأذن المأمون في التطويل وكذا
المنفرد الذي يؤثر التخفيف.

- (٥٥) أن يكون عقب تكبيرة الإحرام.
(٥٦) أن يكون سراً.
(٥٧) السكوت بين التكبير ودعاء الافتتاح.
(٥٨) أن يكون بقدر سبحانه الله.
(٥٩) التعود وأفضله أعود بالله من الشيطان الرجيم ^(١)
من نفخه ونفثه وهزه. وفي رواية أعود بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم من هزه ونفخه ونفثه.
(٦٠) أن يكون سراً.
(٦١) السكوت بين التعود ودعاء الافتتاح.
(٦٢) أن يكون بقدر سبحانه الله.
(٦٣) السكوت بين التعود والفاتحة.
(٦٤) أن يكون بقدر سبحانه الله.
(٦٥) وصل البسمة بالحمدلة في الفاتحة.
(٦٦) قراءة الفاتحة بنفس واحد.

(١) روى عن أبو داود والنسائي وابن ماجة وغيره أن النبي قال قبل القراءة في الصلاة.

٦٧) استئناف قراءة الفاتحة إذا قطعت بذكر سُنْنَ في الصلاة.

٦٨) أن يقول آمين بعد الفاتحة.

٦٩) حسن أن يقول بعد آمين يا رب العالمين.

٧٠) أن يمد آمين مداً.

٧١) تخفيف الميم فيها.

٧٢) أن يقرن المؤمن تأمينه بتأمين الإمام.

٧٣) تحري موافقة الإمام في التأمين.

٧٤) الجهر بالتأمين في الجهرية.

٧٥) السكوت بين آخر الفاتحة وآمين.

٧٦) أن يكون بقدر سبحانه الله.

٧٧) أن يقول بعد ولا الضالين رب اغفر لي ولوالدي وجميع المسلمين.

٧٨) السكوت بين آمين والسورة.

٧٩) أن يكون بقدر سبحانه الله.

٨٠) أن يطول الإمام السكوت بين آمين والسورة في الصلاة الجهرية.

- (٨١) أن يكون قدر الفاتحة.
- (٨٢) أن يشتغل الإمام في السكوت بذكر والاشتغال بالقراءة أولى.
- (٨٣) أن تكون القراءة أو الذكر سراً.
- (٨٤) مراعاة ترتيب المصحف فيما يقرأ من القرآن في هذا السكوت وما يقرأ بعد الفاتحة.
- (٨٥) كونه عقبه.
- (٨٦) قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة.
- (٨٧) أن يكون غير الفاتحة.
- (٨٨) أن يقرأ ثلث آيات فأكثر.
- (٨٩) أن تكون قراءة القرآن بعد الفاتحة في الصبح والأولتين من سائر الصلوات إلا المأمور إذا سمع قراءة إمامه.
- (٩٠) أن يستمع المأمور لقراءة إمامه.
- (٩١) أن يقضى المسبوق السورة فيما يأتي بعد سلام إمامه إذا لم يدركها فيما لحقه معه.
- (٩٢) السورة الكاملة أفضل من البعض.
- (٩٣) البسملة لمن ابتدأ من أثناء سورة غير سورة براءة.

- (٩٤) تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية.
- (٩٥) أن تكون قراءة الركعة الثانية نصف قراءة الركعة الأولى أو منها.
- (٩٦) يسن للإمام تطويل قراءة الركعة الثانية ليلحقه متضمن السجود في حالة الزحام.
- (٩٧) الجهر بالقراءة للمنفرد والإمام غير المرأة بحضور الأجانب في الصبح وأولتي العشائين والجمعة وفي العيددين والاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر بعدها.
- (٩٨) أن تجهر المرأة عند محارمها والنساء دون جهر الرجل.
- (٩٩) الإسرار في باقي الصلوات.
- (١٠٠) التوسط بين الأسرار والجهر في نوافل الليل المطلقة.
- (١٠١) القيام في النافلة.
- (١٠٢) أن يقرأ قصار المفصل في المغرب.
- (١٠٣) أن يقرأ المنفرد وأمام محصورين رضوا بالتطويل بطول المفصل في الصبح والظهر.

- ١٠٤) أن يقرأ المنفرد وإمام من مر بأوساط المفصل في العصر والعشاء.
- ١٠٥) قراءة السورة المطلوبة في بعض الحالات.
- ١٠٦) الحافظة عليها.
- ١٠٧) قطع السورة الغير معينة والإتيان بالمعينة.
- ١٠٨) التدبر والتفهم لمعاني القراءة.
- ١٠٩) التريث في القراءة.
- ١١٠) ترتيل القراءة.
- ١١١) سؤال الرحمة عند قراءة آية رحمة بنحو رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين.
- ١١٢) الاستعاذه عند قراءة آية عذاب بنحو اللهم أجرني من النار.
- ١١٣) التسبیح عند آية تسپیح بنحو سبحان ربی، وإذا مر بآية تزییه الله سبحانه وتعالی نزه فقال سبحانه وتعالی، وتبارک الله رب العالمین أو جلت عظمة ربنا أو نحو ذلك.
- ١١٤) الاستغفار عند آية الاستغفار.

- (١١٥) أن تقول في آخر سورة القيامة ووالتي بلى وأنا على ذلك من الشاهدين.
- (١١٦) أن يقول آخر سورة المرسلات آمنا بالله.
- (١١٧) أن يقول آخر سورة الضحى الحمد لله.
- (١١٨) أن يفعل ذلك المنفرد والإمام والمأموم.
- (١١٩) أن يجهروا به في الجهرية.
- (١٢٠) السجود للتلاوة عند قراءة آية سجدة إلا سجدة سورة (ص) للإمام المنفرد فقط.
- (١٢١) أن يكرر الإمام السجود بتكرار القراءة أن آمن التشویش على المأمومين.
- (١٢٢) يسن فيها ما يسن في سجود الصلاة.
- (١٢٣) أن يقول فيها اللهم اكتب لي عندك بما أجري واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا وقبلها مني كما قبلتها من عبادك دائدا عليه السلام.
- (١٢٤) أن يرد المأموم على الإمام إذا توقف أو سكت عن القراءة.

- (١٢٥) يسن للمأموم قراءة الفاتحة مع الإمام إذا علم أنه لن يدركها بعد تأمينه مع الإمام.
- (١٢٦) الفصل بين السورة والركوع بسكتة قصيرة.
- (١٢٧) أن يكون بقدر سبحان الله.
- (١٢٨) التكبير للركوع.
- (١٢٩) أن يرفع يديه عند التكبير.
- (١٣٠) أن يستدئ الرفع وهو قائم.
- (١٣١) أن يكون الرفع بهيئة السابقة.
- (١٣٢) أن يستدئ التكبير عند أول الهوى.
- (١٣٣) أن يمد التكبير مدةً إلى استقراره في الركوع.
- (١٣٤) أن يجهر الإمام بالتكبير.
- (١٣٥) أن ينحني للركوع عند محاذاة كفيه منكبيه.
- (١٣٦) أن يتقلل المأموم بعد تمام حركة إمامه.
- (١٣٧) مد الظهر.
- (١٣٨) مد العنق.
- (١٣٩) أن يكون رأسه وظهره وعنقه مستوى كالصفحة الواحدة.

- (١٤٠) نصب الساقين.
- (١٤١) نصب الفخذين.
- (١٤٢) أخذ ركبتيه بيديه.
- (١٤٣) تفريق الركبتين.
- (١٤٤) أن يكون التفريق قدر شبر.
- (١٤٥) تفريق الأصابع.
- (١٤٦) يكون التفريق وسطاً.
- (١٤٧) توجيه الأصابع إلى القبلة.
- (١٤٨) أن تكون منشورة على طول الساق.
- (١٤٩) أن تجافي مرفقيك عن جنبيك والمرأة تضم بعضها إلى بعض.
- (١٥٠) أن يحاذي بجهته موضع سجوده.
- (١٥١) أن يقول سبحان رب العظيم مرة.
- (١٥٢) الأفضل كونها ثلاثة.
- (١٥٣) أن يزيد المنفرد وإمام من مر إلى خمس فسبعين فتسع عشر فإذا حى عشر.

- (١٥٤) وأن يزيد أيضاً سبحانه اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي سبوع قدوس رب الملائكة والروح..
- (١٥٥) أن يزيد أيضاً اللهم ركعت وبك آمنت ولك
أسلمت خشعاً لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما
استقلت به قدمي الله رب العالمين. ويزيد سبحانه ذي
الجبروت والملائكة والكيريات والعظمة وكذا في السجود.
- (١٥٦) الدعاء في الركوع.
- (١٥٧) أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة.
- (١٥٨) أن يتضرر المنفرد مطلقاً وإمام من مر السداخل إلى
الصلاحة ليقتدي به.
- (١٥٩) يسن لإمام من مر وللمنفرد انتظار المسبوق الذي
اشتعل بسنة فتأخر بعد ركوع إمامه ليأتي من الفاتحة بقدر ما
أتي به من المسنون.
- (١٦٠) يسن لهم أيضاً انتظار المسبوق المتأخر جهلاً لإنما
فاتحته بعد ركوع إمامه.
- (١٦١) يسن لهم أيضاً الانتظار في القيام لمن علموا من حالة
أنه ركع قبل إحرامه أحرم هاوياً.

- ١٦٢) رفع اليدين عند الاعتدال.
- ١٦٣) أن يكون رفعهما مع ابتداء رفع الرأس.
- ١٦٤) استمرار الرفع إلى انتهائه.
- ١٦٥) أن يكون رفعهما بهيئتها السابقة في التحرير.
- ١٦٦) أن لا يلصقهما بجنبيه بعد ارسالهما.
- ١٦٧) أن يقول سمع الله لمن حمده.
- ١٦٨) أن يقول ذلك مع ابتداء رفع رأسه .
- ١٦٩) أن يجهر الإمام به.
- ١٧٠) أن يقول إذا استوى قائما ربنا لك الحمد مليء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد.
- ١٧١) أن يزيد المنفرد وإمام من مر حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.
- ١٧٢) أن يزيد أيضاً أهل الثناء والحمد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.
- ١٧٣) أن يقول كل ذلك سراً.
- ١٧٤) القنوت في الصبح.

- (١٧٥) أن يكون في اعتدال الركعة الثانية.
- (١٧٦) أن يكون بعد الذكر الراتب.
- (١٧٧) أن يكون القنوت مأثور.
- (١٧٨) وأفضل القنوت ما ورد عنه ﷺ "اللهم أهدي فيمن هديت وعافني فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعالت فلك الحمد على ما قضيت استغفر لك وأتوب إليك.
- (١٧٩) الصلاة على النبي ﷺ بعده.
- (١٨٠) السلام على النبي ﷺ فيه.
- (١٨١) الصلاة على الآل فيه.
- (١٨٢) السلام عليهم كذلك.
- (١٨٣) الصلاة على الصحابة فيه.
- (١٨٤) السلام عليهم كذلك فيه.
- (١٨٥) ويسن للمنفرد وإمام مخصوصين الجماعة بين قنوت النبي ﷺ وقنوت سيدنا عمر وهو: "اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفر لك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونشفي

عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفر بك ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد ولتك نصلى ونسجد وإليك نسعي .. نرجوا رحمتك ونخشى عذابك الحد بالكافار ملحق اللهم عذب الكفارة والمشركين أعداءك أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويکذبون رسولك، ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم أن يوفوا بعهدهك الذي عاهدتم عليه، وانصرهم على عدوكم وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم.

(١٨٦) أن يقدم القنوت الوارد عن النبي ﷺ في حالة الجمع بينهما.

(١٨٧) أن يأتي بالصلاحة والسلام على النبي صلى الله عليه وآلته وصحبه بعدهما.

(١٨٨) أن يأتي الإمام بالقنوت بلفظ الجمع.

(١٨٩) رفع اليدين في القنوت.

- أن تكون اليدين مكشوفة.)١٩٠
- أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.)١٩١
- أن ينظر إليهما حال رفعهما.)١٩٢
- أن يلصق يديه.)١٩٣
- أن يقلب يديه عند قوله "وَقَنَا شَرْ مَا قَضَيْتُ".)١٩٤
- أن يجهر الإمام بالقنوت.)١٩٥
- أن يكون الجهر بالقنوت دون الجهر بالقراءة.)١٩٦
- تأمين المأمور على الدعاء.)١٩٧
- التأمين للصلوة على النبي ﷺ والآل والصحب.)١٩٨
- الأكمل أن يشاركه فيها المأمور ثم يؤمن.)١٩٩
- أن يشارك المأمور الإمام في الثناء.)٢٠٠
- أن يكون سراً.)٢٠١
- أن يقنت المأمور إذا لم يسمع قنوت إمامه.)٢٠٢
- القنوت للنازلة فيسائر المكتوبات.)٢٠٣
- أن يكون في اعتدال الركعة الأخيرة.)٢٠٤
- أن يأتي بقنوت الصبح ثم يأتي بسؤال رفع النازلة.)٢٠٥

- ٢٠٦) أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إذا دعاء لرفع النازلة
كرفع وباء مثلاً.
- ٢٠٧) أن يدعوا ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء إن
كانت النازلة جدباً.
- ٢٠٨) القنوت في اعتدال ركعة وتر ونصف رمضان
الثاني.
- ٢٠٩) أن يكير للانتقال إلى السجود.
- ٢١٠) أن يكون التكبير عند أول الهوى.
- ٢١١) أن يمد التكبير حتى يتنهى إلى موضع السجود.
- ٢١٢) أن يجهز الإمام بالتكبير.
- ٢١٣) أن يسجد المأموم بعد أن يضع الإمام جبهته على
الأرض.
- ٢١٤) وضع الأنف مع الجبهة.
- ٢١٥) أن يكون مكسوفاً.
- ٢١٦) أن يكون وضعه مقترباً بوضع الجبهة على مصلاه.
- ٢١٧) مراعاة الترتيب في وضع الركبتين ثم اليدين ثم
الأنف مقترباً بوضع الجبهة والجبين.

- (٢١٨) أن يضع يديه مكشوفة.
- (٢١٩) أن لا يفرش ذراعيه على الأرض.
- (٢٢٠) أن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه.
- (٢٢١) وأن يقل بطنه عن فخذيه.
- (٢٢٢) أن تضم يد المرأة بعضها إلى بعض.
- (٢٢٣) أن يقول في السجود "سبحان ربى الأعلى".
- (٢٢٤) كونه ثلاثةً أفضل.
- (٢٢٥) أن يزيد المنفرد وإمام من مر إلى خمس فسبعين فتسع عشر فلحادي عشره.
- (٢٢٦) أن يزيد أيضاً "سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبough قلوس رب الملائكة والروح اللهم لك سجدت وبك آمن ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين".
- (٢٢٧) أن يزيد أيضاً اللهم سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فوادي أبوء بنعمتك على وأبوء بذنبي وهذا ما جننت على نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

أن يجتهد المنفرد وإمام من مر في الدعاء في
السجود.

- أن يكون الدعاء مأثوراً.
- التفرقة بين القدمين.
- أن تكون قدر شبر.
- التفرقة بين الركبتين.
- أن تكون قدر شبر.
- التفرقة بين الفخذين.
- أن تكون قدر شبر أيضاً.
- وضع الكفين حنوا المنكبين.
- الاعتماد على الكفين.
- ضم أصابع اليدين.
- أن تكون الأصابع منشورة.
- أن تكون بجهة الكعبة.
- نصب القدمين.
- كشف القدمين للرجال.
- إبراز القدمين من تحت الثوب.

- (٢٤٤) توجيه أصابع القدمين لجهة الكعبة.
- (٢٤٥) الاعتماد على بطون أصابع القدمين.
- (٢٤٦) يستحب فتح العينين في السجود حتى تسجد معه ويلحق به الركوع ^(١).
- (٢٤٧) أن ينتظر الإمام في السجود الثاني المتأخر لاتمام فاتحته.
- (٢٤٨) التكبير للانتقال إلى الجلوس بين السجدين.
- (٢٤٩) أن يكون التكبير مع ابتداء رفع رأسه من السجود.
- (٢٥٠) مد التكبير إلى الانتهاء إلى الجلوس.
- (٢٥١) أن يجهر الإمام بالتكبير.
- (٢٥٢) الافتراض في الجلوس بين السجدين.
- (٢٥٣) وضع يديه على فخذيه.
- (٢٥٤) أن تكون يديه قريبة من ركبتيه.
- (٢٥٥) أن يسامت برؤوس الأصابع الركبتين.
- (٢٥٦) ضم أصابع اليدين.
- (٢٥٧) أن تكون الأصابع منشورة.

(١) من كتاب الفحفة.

- (٢٥٨) أن تكون بجهة الكعبة.
- (٢٥٩) أن يقول إذا استوى جالساً "رب اغفر لي وارحمني واجيرني وارفعني وارزقني وأهدني وعافني واعف عنّي".
- (٢٦٠) أن يزيد المنفرد وإمام من مر رب هب لي قلباً تقىأً نقىأً من الشرك بريأً لا كافراً ولا شقياً، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.
- (٢٦١) أن يجلس جلسة الاستراحة.
- (٢٦٢) يستحب الافتراض في جلسة الاستراحة.
- (٢٦٣) أن تكون عقب كل سجدة يقوم عنها الإمام إلا سجدة التلاوة.
- (٢٦٤) أن تكون قدر أقل الجلوس بين السجدين.
- (٢٦٥) أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام.
- (٢٦٦) أن تكون يداه مبوسطتين.
- (٢٦٧) أن لا يقدم إحدى رجليه عند القيام.
- (٢٦٨) أن يكبر للانتقال إلى القيام.
- (٢٦٩) أن يجهر الإمام بالتكبير.
- (٢٧٠) أن يمد التكبير إلى القيام.

- (٢٧١) الحلوس للتشهد الأول.
- (٢٧٢) أن يأتي بأكمل التشهد وهو "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله.
- (٢٧٣) الصلاة على النبي ﷺ بعده.
- (٢٧٤) الصلاة على الآل فيه.
- (٢٧٥) ترتيب التشهد.
- (٢٧٦) الافتراض فيه.
- (٢٧٧) يسن في التشهد الأخير أن يأتي بأكمله.
- (٢٧٨) يسن في التشهد الأخير التورك.
- (٢٧٩) التكبير عند القيام.
- (٢٨٠) أن يمد التكبير إلى القيام
- (٢٨١) أن يجهر الإمام بالتكبير.
- (٢٨٢) أن يتتدئ التكبير من جلسة الاستراحة.
- (٢٨٣) رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول.
- (٢٨٤) أن يكون رفعهما بهيئتهما السابقة في التحرم.

- (٢٨٥) يسن أن يرفع يديه إذا وصل إلى حد الركوع.
- (٢٨٦) أن يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر في التشهد وجلسة الاستراحة.
- (٢٨٧) أن تكون الأصابع منشورة.
- (٢٨٨) ضم أصابع اليد اليسرى.
- (٢٨٩) أن يحاذى برؤسها طرف الركبة.
- (٢٩٠) وضع اليد اليمنى على طرف الركبة.
- (٢٩١) وضع مرفقها.
- (٢٩٢) وضع ساعدهما.
- (٢٩٣) وضع اليد اليمنى منشورة الأصابع.
- (٢٩٤) وضع أصابع اليمنى إلا المسبحة الإيمام.
- (٢٩٥) وضع الإيمام تحت المسبحة.
- (٢٩٦) أن يكون وضع الإيمام مع المسبحة كعائد ثلاثة وخمسين.
- (٢٩٧) أن يرفع المسبحة عند قوله ألا الله.
- (٢٩٨) أن يرفع المسبحة بدون تحريك.
- (٢٩٩) أن يدسم الوضع إلى السلام في التشهد الأخير.

- (٣٠٠) أن يديه إلى القيام من الشهد الأول.
- (٣٠١) أن تكون المسبيحة مائلة قليلاً.
- (٣٠٢) أن يقصد بالإشارة بالمسبيحة التوحيد.
- (٣٠٣) أن ينظر إلى المسبيحة عند رفعها.
- (٣٠٤) أن يستلزم النظر إليها إلى السلام في الشهد الأخير.
- (٣٠٥) الصلاة على الآل في الشهد الأخير.
- (٣٠٦) أن يستلزم النظر إلى المسبيحة إلى القيام في الشهد الأول.
- (٣٠٧) الصلاة الإبراهيمية.
- (٣٠٨) الاستعاذه من الكلمات الأربع في الشهد الأخير.
- (٣٠٩) الدعاء بعد الشهد الأخير بما شاء.
- (٣١٠) أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة.
- (٣١١) أن لا يزيد دعاء الإمام في الشهد الأخير على قدر الشهد والصلاه على النبي ﷺ.
- (٣١٢) أن يتضرر المنفرد والإمام الداخل إلى محل الصلاة ليقتدي به.
- (٣١٣) الأسرار بالشهاد.

- (٣١٤) الاسرار بالصلاحة على النبي ﷺ .
- (٣١٥) الاسرار بالدعاء.
- (٣١٦) الاسرار بالتسبيح.
- (٣١٧) سجود السهو عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهى عنه.
- (٣١٨) أن يأتي بأذكار سجود الصلاة فيه.
- (٣١٩) أن يقول فيه أيضاً سبحان من لا ينام ولا يسهو إن كان سبب السجود هو السهو.
- (٣٢٠) أن يعيد المسبوق سجود السهو آخر صلاة نفسه إن يسجد مع إمامه.
- (٣٢١) الافتراض بين سجدي السهو.
- (٣٢٢) التورك بعد سجود السهو.
- (٣٢٣) التسليمة الثانية .
- (٣٢٤) أن تكون إلى اليسار.
- (٣٢٥) أن يقول بعدها أسألك الفوز بالجنة.
- (٣٢٦) أن يأتي بأكمل السلام وهو السلام عليكم ورحمة الله.

- (٣٢٧) الترتيب بين كلمتي السلام.
- (٣٢٨) أن يجزم السلام ولا يمده مداً.
- (٣٢٩) الابتداء به مستقبل القبلة.
- (٣٣٠) أن يكون الاستقبال بالوجه.
- (٣٣١) السكوت بين التسليمتين.
- (٣٣٢) أن يكون بقدر سبحانه الله.
- (٣٣٣) أن يلتفت في التسليمة الأولى بحيث يرى خده الأيمن.
- (٣٣٤) أن تكون إلى اليمين.
- (٣٣٥) أن يلتفت في التسليمة الثانية بحيث يرى خده الأيسر.
- (٣٣٦) أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة.
- (٣٣٧) أن يقرن نية الخروج من الصلاة بأول السلام.
- (٣٣٨) أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من ملائكة ومؤمني أنس وجن.
- (٣٣٩) إفاء السلام مع تمام الالتفات به.
- (٣٤٠) أن يكون الالتفات مع الميم من عليكم.

(٣٤١) أن ينوي المأمور بالتسليم الثانية الرد على إمامه إن كان يمينه.

(٣٤٢) أن ينوي المأمور بالتسليم الأولى الرد على إمامه إن كان عن يساره.

(٣٤٣) أن كان الإمام قبلته تخير.

(٣٤٤) الأولى الرد على الإمام بالأولى إن ان قبلته.

(٣٤٥) أن ينوي الإمام الرد على المأمور.

(٣٤٦) أن يسلم المأمور بعد سلام إمامه.

(٣٤٧) أن يجهر الإمام بالسلام.

(٣٤٨) أن ينوي المأمورين الرد على بعضهم البعض.

(٣٤٩) أن ينوي المسلم على من على يمينه بالثانية.

(٣٥٠) أن ينوي المسلم على من على يساره بالأولى.

(٣٥١) أن يتخير الرد على من أمامه إن كان قبلته، أو من خلفه بأيهما شاء.

(٣٥٢) الرد بالأولى أفضل.

(٣٥٣) أن يقبل الإمام بوجهه على المأمورين.

(٣٥٤) أن يجعل المحراب عن يساره ويمينه إلى المأمورين.

- (٣٥٥) أن يمسح جبهته بعد فراغه من التسليم.
- (٣٥٦) أن يكون المسح بيده اليمنى.
- (٣٥٧) الدعاء والذكر عقب الصلاة.
- (٣٥٨) أن يكون متصلةً بسلام الفرائض.
- (٣٥٩) أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة عنه ﷺ.
- (٣٦٠) الترتيب في اختيار الدعاء بأن يقدم ما معناه أجل ثم الأصح ثم الأكثر رواية.
- (٣٦١) الاعتناء بالدعوات النبوية والمحافظة عليها.
- (٣٦٢) أن يقول عقب الدعاء وكل دعاء ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.
- (٣٦٣) (سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) "ثلاثا".
- (٣٦٤) يسن أن يقول بعد الوتر: (سبحان الملك القدس) "ثلاثا" (إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك كما أثنيت على نفسك) والسوالك بعده أفضل.

- (٣٦٥) يسن تأخير الوتر إلى آخر الليل.
- (٣٦٦) الاسرار بالدعاة.
- (٣٦٧) الاسرار بالذكر.
- (٣٦٨) أن يختصر الإمام الدعاء بحضور المأومين.
- (٣٦٩) رفع اليدين عند الدعاء.
- (٣٧٠) أن يكون الرفع حذو المنكبين.
- (٣٧١) الإشارة بسبابته اليمني عند الدعاء.
- (٣٧٢) أن يقصد بالإشارة التوحيد.
- (٣٧٣) أن لا ينظر إلى السماء حال الدعاء.
- (٣٧٤) مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.
- (٣٧٥) الحمد لله في أول الدعاء وآخره.
- (٣٧٦) تحرى بجامع الحمد نحو الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده.
- (٣٧٧) الصلاة على النبي ﷺ في أول الدعاء وأوسطه وآخره.
- (٣٧٨) السلام عليه كذلك.
- (٣٧٩) الصلاة على الآل في أول الدعاء وأوسطه وآخره.
- (٣٨٠) السلام عليهم كذلك.

(٣٨١) الصلاة على الصحابة في أول الدعاء وأوسطه
وآخره.

(٣٨٢) السلام عليهم كذلك.

(٣٨٣) أن تكون الصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل
والصحاب في أول الدعاء بعد الحمد لله.

(٣٨٤) تحرير مجاميع الصلاة على النبي ﷺ .

(٣٨٥) أن ينصرف الإمام والمنفرد عقب سلامه وفراغه من
الذكر والدعاء بعده.

(٣٨٦) إكمال الأدعية والأذكار داخل الصلاة
وخارجها.

(٣٨٧) الجمع بين الدعوات المأثورة.

(٣٨٨) أن يمكث المؤمن في مصلاه حتى يقوم الإمام من
مصلاه.

(٣٨٩) أن لا يخرج من المسجد إلا بعد خروج إمامه.

(٣٩٠) أن ينصرف جهة حاجته.

(٣٩١) الانصراف جهة اليمين أفضل إن لم يكن له حاجة.

(٣٩٢) المحافظة على الرواتب.

(٣٩٣) أن يفصل بين الفرض والسنة أو الفرضين والستين بكلام أو انتقال.

(٣٩٤) الفصل بالانتقال أفضل.

(٣٩٥) أن لا يطول هذا الفصل.

(٣٩٦) أن يفصل بين الصبح وسته باضطجاع.

(٣٩٧) أن يقول في اضطجاعه "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل وعزراائيل ومحمد ﷺ أعوذ بك من النار "ثلاثا".

(٣٩٨) أن يكون الاضطجاع على الجنب الأيمن.

(٣٩٩) النفل في البيت أفضل إذا لم تسن في الجماعة.

(٤٠٠) الحضور والخشوع في الصلاة.

(٤٠١) الدخول في الصلاة بنشاط.

(٤٠٢) الدخول فيها بفراغ قلب.

(٤٠٣) أن تؤدّى أول الوقت.

(٤٠٤) أن تؤدّى جماعة.

(٤٠٥) المحرص على الجماعة الكثيرة.

(٤٠٦) أن تؤدّى في المسجد.

- ٤٠٧) الحرص على المسجد أفضل.
- ٤٠٨) الحرص على الصلاة خلف الإمام الأفضل.
- ٤٠٩) الحرص على إدراك تحريم الإمام.
- ٤١٠) أن يأتي إلى المسجد قبل الأذان.
- ٤١١) أن يجدد الوضوء لكل صلاة.
- ٤١٢) أن يصلى الراتبة القبلية.
- ٤١٣) انتظار الصلاة.
- ٤١٤) أن يقول بعد ركعتي الفجر: "اللهم إني أسألك رحمة من عندك..... إلخ.
- ٤١٥) أن يقول الدعاء السابق بعد ركعتي الظهر القبلية.
- ٤١٦) أن يزيد بعده أيضاً: "اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي..... إلخ.
- ٤١٧) أن يأتي بالدعائين السابقين بعد سنة العصر.
- ٤١٨) أن لا يقوم إلا بعد الفراغ من الإقامة.
- ٤١٩) أن لا يتندئ نفلاً حال أو قرب الإقامة.
- ٤٢٠) أن لا يحرم الإمام إلا بعد تسوية الصفوف.
- ٤٢١) الأمر بتسوية الصفوف ومن قبل الإمام أكد.

- (٤٢٢) سد الفرج.
- (٤٢٣) أن يكون بين كل صفين ثلاثة أذرع.
- (٤٢٤) يسن تحرى يمين الإمام.
- (٤٢٥) وإن حضر واحداً مع الإمام وقف عن يمينه.
- (٤٢٦) وإن كان مع الإمام آخر أح Prism عن يساره.
- (٤٢٧) ثم يتأنّى بعده ذلك.
- (٤٢٨) أن يكون التأثير بعد حرام الثاني.
- (٤٢٩) أن يكون التأثير في القيام أو الاعتدال أو الركوع.
- (٤٣٠) أن لا يرتفع الإمام أو المأموم عن الآخر بلا حاجة.
- (٤٣١) أن يتأنّى المأموم عن الإمام قليلاً.
- (٤٣٢) والأفضل في الذكر أن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام بسيراً.
- (٤٣٣) يسن للإمام إذا فعل أحد المأمومين غير السنة أن يرشده بيده أو غيرها.
- (٤٣٤) يسن للمأمومين اكتناف الإمام بأن يكون محاذياً لوسطهم.
- (٤٣٥) أن لا يقف المأموم منفرد في الصف.

(٤٣٦) وإن وجد سعة في وصف سن له أن يدخلها وله أن يخترق الصنوف وإن زاد ما بينه وبين صنفها على ثلاثة صنوف فأكثر.

(٤٣٧) فإن لم يوجد سعة جرًّا واحداً من الصنف بعد إحرامه.

(٤٣٨) أن يفعل ذلك في القيام.

(٤٣٩) أن يساعدنه الشخص المحروم.

(٤٤٠) أن لا يشرع في صنف حتى يكمل الذي قبله.

(٤٤١) مراعاة الترتيب في الصنوف بأن يقف الرجال أولاً خلف الإمام ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء.

(٤٤٢) أن يقف الرجال في الصنف الأول.

(٤٤٣) الحرص عليه.

(٤٤٤) يسن الإرسال إلى الإمام الراتبـتـ عند تأخـرـه ليحضر إلا إذا ظن رضاـهـ أو أذـنـ.

(٤٤٥) يسن أن يصلـيـ إلى شـاـخـصـ.

(٤٤٦) أن يجعل الشـاـخـصـ عن يـمـينـهـ أو يـسـارـهـ.

(٤٤٧) يستحب دفع المـارـ بين المصـلـيـ وسـترـتهـ.

(٤٤٨) يسن التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة، والمرأة تصفق.

(٤٤٩) يسن للمأموم السامع قراءة الإمام الاقتصار في دعاء الاستفتاح على نحو وجهت وجهي... إلخ، وأن يسرع به ليستمع القراءة^(١).

(٤٥٠) موافقة الإمام في الأذكار.

(٤٥١) يسن لمن أدرك بعض الجماعة انتظار جماعة أخرى إن ترجها.

(٤٥٢) يسن لجماعة حضروا والإمام فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ثم يحرموا.

(٤٥٣) يسن إعادة المكتوبة ولو مع واحد في الوقت.

(٤٥٤) أن يعيدها بنية الفرضية.

(٤٥٥) إعادة النوافل التي تسن فيها الجماعة.

(٤٥٦) تسن الجماعة في الصلاة المقضية خلف مقضية من نوعها.

(١) بقية المسترشدين.

(٤٥٧) أن يقال في الصلاة المسنونة غير الجنازة الصلاة
جامعة.

(٤٥٨) يسن لمن أحدث في الصلاة أو قبلها قرب إقامتها
أن يأخذ بأنفه ثم يصرف.

(٤٥٩) يسن لمن نام عن صلاة الصبح فتوضاً بعد طلوع
الشمس أن يوهم أن يصلى الضحى.

(٤٦٠) يسن رد السلام بعد سلامه من الصلاة على من
سلم عليه وهو فيها.

(٤٦١) يسن للعاطس أن يحمد الله.

(٤٦٢) استحضار السنن عن فعلها بأ نها سنن.

(٤٦٣) أن يضع يده على فمه عند التشاوب.

(٤٦٤) أن يضع كف يده اليسرى.

(٤٦٥) أن يبصق إلى يساره.

(٤٦٦) أن يبصق تحت قدمه اليسرى إن لم يتيسر له ذلك
وهذا في غير المسجد.

(٤٦٧) يسن الإبراد بالظهر.

(٤٦٨) تخفيف الصلاة عند رؤية حريق.

- (٤٦٩) يسن قطع الصلاة لإنقاذ نحو مال.
- (٤٧٠) يسن ترتيب الفائت.
- (٤٧١) تقدم الفائتة على الحاضرة التي لا يخشى فوتها.
- (٤٧٢) تسن المبادرة بقضاء الفائت بعدز.
- (٤٧٣) يسن العود لمن سبق أمامه إلى ركن لا تفحش المخالفه به.
- (٤٧٤) يسن أن لا ينام قبل الصلاة.
- (٤٧٥) أن لا يلتفت برأسه يمنة ولا يسرا.
- (٤٧٦) أن لا يقوم على رجل واحدة.
- (٤٧٧) أن تكون قدماه في وضع واحد بحيث لا تتقدم أحدهما على الأخرى.
- (٤٧٨) أن لا يصللي حلقناً بالبول ولا حلقاً بالغائط ولا حازقاً بالريح.
- (٤٧٩) أن لا يمسح غبار جبهته حتى ينصرف من الصلاة.
- (٤٨٠) أن لا يسوى الخصى في موضع سجوده أثناء الصلاة.
- (٤٨١) أن لا يكف شعره في السجود.

- ٤٨٢) أن لا يكف ثوبه في السجود.
- ٤٨٣) أن لا يضع يده على خاصرته.
- ٤٨٤) أن لا يبعث بشيء لغير مصلحة الصلاة.
- ٤٨٥) أن لا يصلي بحضور ما كول أو مشروب يتوق إليه.
- ٤٨٦) أن يأكل منه ما يتوفّر معه حشوعه.
- ٤٨٧) أن لا يصلي محاذياً للنجاسة.
- ٤٨٨) أن لا يرفع بصره إلى السماء.
- ٤٨٩) أن لا يصلي في ثوب فيه تصاوير أو شيء يلهيه.
- ٤٩٠) عدم الاسترسال مع حديث النفس.
- ٤٩١) رد الرداء والعمامة إذا سقطتا.
- ٤٩٢) أن لا يغطي الفم.
- ٤٩٣) عدم النفح.
- ٤٩٤) عدم تفقيع الأصابع.
- ٤٩٥) عدم التشبيك.
- ٤٩٦) عدم السدل.
- ٤٩٧) سؤال الجنة.
- ٤٩٨) الاستعاذه من النار.

٤٩٩) الصلاة على النبي ﷺ بعد السلام.

٥٠٠) أن لا يصلّي في المزبلة، ولا في المحرزة، ولا في الطريق والبنيان ولا في بطن الوادي ولا في الكنيسة والبيعة والمقبرة.